

لجان إعمار المساجد بين الأصالة والمعاصرة

د. سليمان القرم

قسم الفقه والقانون - كلية الحقوق - الجامعة العربية الأمريكية - جنين - فلسطين

sulayman.qerem@yahoo.com

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد الأنبياء وخاتم المرسلين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، وبعد:

فقد أوجب الله تعالى الصلاة على المسلمين، وجعلها النبي الكريم من أركان الإسلام، وحث على إقامة الصلاة جماعة وضاعف أجرها، وكان من أوائل أفعاله وعَلَيْهِ السَّلَامُ لما وصل المدينة إقامة المسجد، وشارك النبي الصحابة في بنائه، لذلك كان إعمار المساجد وبناؤها من القربات، وقد دل عليه ما جاء في صحيح البخاري أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «من بني مسجدا - قال بكر: حسبت أنه قال: يتغى به وجه الله - بني الله له مثله في الجنة»⁽¹⁾.

ولرجاء أن يحصل من يقوم على عمارة المساجد على هذا الأجر، لا بد له من اتباع المشروع فيه وترك الممنوع منه، فهل لجان إعمار المساجد على بيته بما هو مشروع ؟ وهل تقوم بأفعال تخالف فيها شرع الله ؟ وهل هناك شروط يجب أن تتوفر في أعضاء لجنة الإعمار ؟ وهل تهدى أموال من أموال الوقف ؟ وكيف ينظر الفقه الإسلامي إلى ذلك ؟ هذا ما ستتناوله هذه الدراسة ، وأسائل الله سبحانه السداد والتوفيق .

(1) البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (1422هـ) ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه (تحقيق حمد زهير بن ناصر الناصر) ، ط1 ، رقم 450، ج 1، ص 97 دار طوق النجاة .

أهمية الدراسة ومسوغات إجرائها:

نظراً لأهمية الإجابة عما يرتبط بهذا الموضوع من استفسارات، ولكونه يرتبط بركن من أركان الإسلام، ونتيجة لعدم وجود بحث مستقل يجيب عن الأسئلة السابقة، ويناقش هذا الموضوع من زواياه كافة، وبين الأحكام المتعلقة به، ارتأيت أن أكتب فيه؛ إظهاراً للحكم الشرعي في بعض مسائله، ورغبة أن ينال المترعون في لجان إعمار المساجد أجراهم من الله تعالى، فإن المترعرع ليكون عضواً في لجنة إعمار مسجد لا ينشد بذلك الأجر والمثوبة إلا من الله تعالى، فهل يعلم حدود عمله حتى يصل إلى مبتغاه؟ وهل هو مطلع على الأحكام الشرعية التي تضبط عمله بحيث يبقى عمله عملاً صالحاً؟ خصوصاً أن لجان الإعمار تباشر عملها دون أن تحصل على تعليمات وإرشادات وتوجيهات كافية من وزارة الأوقاف، فيقع الاجتهداد منهم فيصيرون ويخطئون، من هنا تظهر أهمية هذه الدراسة، امثالاً لأمر الله تعالى في إحلال الحلال وتحريم الحرام، وحفظاً على أموال الوقف، ومراعاة للظروف الاقتصادية السائدة.

المقدمة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بلجان إعمار المساجد في الفقه الإسلامي، وبيان ما يشترط في أعضاء لجان الإعمار من شروط، ووظائفهم، وضوابط عملهم، وإرشادات مهمة ينبغي عليها عدد من الأحكام العملية.

المنهجية:

سلكت في هذا الدراسة المنهج الآتي:

- * المنهج الاستقرائي، حيث تتبع هذه المسألة من خلال كتب الفقه، وكتب الأصول، وكتب الحديث وشروحها، وكتب السيرة النبوية، وآراء الفقهاء.
- * المنهج الاستنباطي من خلال التحليل والاستنتاج.
- * المنهج المقارن، قارنت المسائل المطروحة بين المذاهب الفقهية حيث وجدت.

الدراسات السايقة:

لم أجده في الرسائل العلمية أو في الأبحاث المحكمة المعاصرة من كتب في هذا الجانب المهم في الإسلام. أما فقهاء المذاهب الفقهية الأربع فقد أفردوا في كتبهم عناوين للوقف وأموال الوقف والناظر في الوقف، وذلك بصورة عامة ، وفي باب مراعاة حق الموقوف عليهم في غالب الأحيان .

خطة البحث:

ت تكون هذه الدراسة من مباحثين و خاتمة :

المبحث الأول: في التعريف بلجنة الإعمار وشروط أعضائها ووظائفهم.
والمبحث الثاني: في ضوابط عمل لجنة إعمار المسجد وضمان أعضاء لجنة الإعمار
وتوصيات لأعضاء لجنة الإعمار، ثم الخاتمة.

المبحث الأول : في التعريف بلجنة الإعمار وشروط أعضائها ووظائفهم

المطلب الأول : تعريف لجنة إعمار المسجد

إن مصطلح لجنة إعمار المساجد مصطلح معاصر لم يرد تعريفه في كتب الفقهاء القدامى، ولم أجده حتى في كتب المعاصرين، لذا لا بد من تعريف مفردات هذا المصطلح للوصول إلى تعريف عام له .

أولاً: تعريف اللجنة، وهي الجماعة يجتمعون لأمر يرضونه، وجماعة يوكل إليها فحص أمر أو إنجاز عمل⁽¹⁾.

ثانياً: تعريف إعمار، فهي من عمر، قال ابن فارس: «العين والميم والراء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على بقاء وامتداد زمان، والآخر على شيء يعلو»⁽²⁾.

ثالثاً: تعريف المساجد، وهو جمع مفرده مسجد، وهو «الذي يسجد فيه، وفي الصلاح: واحد المساجد. وقال الزجاج: كل موضع يتعبد فيه فهو مسجد»⁽³⁾.

وبهذا يتبيّن أن لفظ اللجنة يعني مجموعة من الأشخاص يجتمعون لإنجاز عمل، والإعمار يدل على إعلاء الشيء، والمسجد مكان العبادة .

وببناء عليه يمكن تعريف لجنة إعمار المسجد بأنها: مجموعة من الأشخاص المسلمين تخولهم جهة اختصاص، لإعلاء بناء يعبد فيه الله تعالى على هدي النبي ﷺ.

قيود التعريف:

* المسلمين: لأنه لا يجوز أن يتولى بناء المسجد غير المسلمين ، كما سيأتي في الشرط الأول من شروطها .

(1) مصطفى ، إبراهيم وآخرون ، المعجم الوسيط ، مادة لجن ، ج 2 ، ص 816 ، دار الدعوة .

(2) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن ذكرياء القزويني الرازي(1399هـ-1979م) ، معجم مقاييس اللغة (المحقق: عبد السلام محمد هارون) مادة عمر ، ج 4، ص 604 ، دار الفكر .

(3) ابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري . لسان العرب ، ط 1 ، مادة سجد، ج 3 ، ص 204 ، دار صادر ، بيروت .

- * تخلو لهم : لأن اللجنة لا تكون معتمدة ولا يصح لها أن تجمع التبرعات ، إلا إذا كانت مخولة بذلك من جهة مختصة بالوقف ، وهي وزارة الأوقاف .
- * يعبد فيه الله : احتراز عن الأماكن التي يعبد فيها غير الله ؛ ولأن العبادة تشمل الصلاة وغيرها .
- * على هدي النبي ﷺ : احتراز عن كل عبادة لا تتوافق عبادة النبي ﷺ .

المطلب الثاني : شروط أعضاء لجنة إعمار المسجد

تناول فقهاء الشريعة الإسلامية في كتبهم الفقهية في باب الوقف الأحكام المتعلقة بناظر الوقف ومتوليه والقيم عليه⁽¹⁾، وأفردوا في كتبهم أبواباً وفصولاً تبين شروطه ووظائفه، وما يجوز له فعله وما لا يجوز، ولما كانت أعمال لجنة الإعمار التي تقوم بها هي بعض أعمال القيم، فإنه يشترط في أعضائها ما يشترط في القيم، ومن أهم شروطه ما يأتي :

1 / الإسلام: وقد أفرده الحنابلة⁽²⁾ لفظاً، وهو شرط عند المالكية والشافعية ضمننا⁽³⁾، وسبب هذا الشرط أن المساجد جهة من جهات الإسلام، فلا يتولى النظر فيها غير المسلم⁽⁴⁾، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 141]

وهل يجوز أن يكلف غير المسلم بالإشراف الهندسي في إعمار المسجد أو تولي بنائه؟

أصدرت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قراراً بالإجماع، بأنه لا ينبغي أن يتولى الكفار تعمير المساجد، حيث يوجد من يقوم بذلك من المسلمين؛ لأن الكفار لا يؤمنون من الغش عند تصميم خطط المساجد أو تنفيذها، فقد يصممونها على هيئة قريبة أو مشابهة لهيئه الكنائس كما حدث من بعضهم، وقد

(1) قال ابن عابدين : « مطلب القيم والمتولي والناظر يعني واحد ». ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (1412هـ 1992م) ، رد المحتار على الدر المختار ، ط 2 ، ج 4 ، ص 458 ، دار الفكر ، بيروت .

(2) البهوي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي ، 1414هـ 1993م . دقائق أولي النهى لشرح المتتهي المعروف بشرح متتهي الإرادات ، ط 1 ، ج 2 ، ص 413 . عالم الكتب . أبو النجا ، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ، ثم الصالحي ، شرف الدين ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ج 3 ، ص 15 ، دار المعرفة بيروت ، لبنان .

(3) على ما سيأتي في شرط العدالة

(4) البهوي ، دقائق أولي النهى لشرح المتتهي ، مصدر سابق ج 2 ، ص 413 .

يغشون في التنفيذ والبناء؛ لأنهم أعداء لهذا الدين ولن يدين به من المسلمين⁽¹⁾.

2/ التكليف: ونص عليه الحنفية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾؛ لأن غير المكلف لا ينظر في ملكه المطلق، ففي الوقف أولى⁽⁴⁾، وبهذا الشرط يخرج كل من الصبي والجنون؛ لأنهما غير مكلفين⁽⁵⁾.

3/ العدالة: وهي شرط عند المالكية⁽⁶⁾ والشافعية⁽⁷⁾ والحنابلة⁽⁸⁾، وأصلها في اللغة تدل على من كان مستويا في طريقته⁽⁹⁾ ومرضيا في قوله وحكمه⁽¹⁰⁾.

وفي الاصطلاح: حدد الفقهاء دلالة هذا الوصف في الأشخاص، فجاء عند الحنفية: العدل من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج فهو عدل؛ لأن أكثر أنواع الفساد

(1) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية ، عدد 21، ص 37 .

(2) بلخبي ، نظام الدين وجماعة من علماء الهند (1310هـ) ، الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة النعمان ، ط 2 ، ج 2 ، ص 408 ، المطبعة الأميرية ، بولاق ، مصر.

(3) الرحبياني ، مصطفى بن سعد بن عبد الرحمن الرحبياني (1415هـ 1994م) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنبي ، ط 2 ، ج 4 ، ص 328 ، المكتب الإسلامي .

(4) الرحبياني ، مطالب أولي النهى ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 328 .

(5) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (1423هـ 2002م) ، روضة الناظر وجنة المناظر ، ط 2 ، ج 1 ، ص 154 ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع . علاء الدين البخاري ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، ج 4 ، ص 275 . دار الكتاب الإسلامي.

(6) الخطاب ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراطلي المغربي (1412هـ 1992م) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ط 3 ، ج 6 ، ص 37 . دار الفكر.

(7) المطيعي، محمد نجيب، تكميلة المجموع شرح المذهب، ج 15، ص 363، المكتبة السلفية، المدينة المنورة. النwoي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (1425هـ 2005م)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (تحقيق عوض قاسم أحمد عوض)، ط 1، ص 170. والشريبي، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (1415هـ 1994م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط 1، ج 3، ص 553، دار الكتب العلمية .

(8) البهوي ، دقائق أولي النهى لشرح المتنبي ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 413 .

(9) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، مادة عدل ، ج 4 ، ص 246 ، دار الفكر .

(10) الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق الحسبي أبو الفيض، الملقب بمرتضى (1998)، تاج العروس من جواهر القاموس (تحقيق مصطفى حجازي)، مادة عدل، ج 29، ص 444، التراث العربي ، الكويت.

والشر يرجع إلى هذين العضوين. وقال بعضهم: من لم يعرف عليه جريمة في دينه فهو عدل، وقال بعضهم: هو من غلبت حسناته سيئاته، وقال بعضهم: هو من يجتنب الكبائر وأدى الفرائض وغلبت حسناته سيئاته⁽¹⁾.

وجاء عند المالكية : العدل أن يكون الرجل مجتنباً للكبائر، متوقياً من الصغار، متصاوناً عن الرذائل⁽²⁾.

وجاء عند الشافعية : العدالة اجتناب الكبائر والإصرار على صغيرة⁽³⁾.

وجاء عند الحنابلة : العدالة استواء أحوال الرجل في دينه واعتداً أقواله وأفعاله⁽⁴⁾.

4/ الأمانة: وهي شرط عند الحنفية⁽⁵⁾ والمالكية⁽⁶⁾ والشافعية⁽⁷⁾، وهي لغة ضد الخيانة⁽⁸⁾، ورجل أمنة: إذا كان يأمنه الناس ولا يخافون غائه⁽⁹⁾، ومؤمنن القوم: الذي يثقون إليه ويتخذونه أميناً حافظاً⁽¹⁰⁾.

(1) الكاساني ، علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (1406هـ 1986م) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط 2، ج 6 ، ص 268 ، دار الكتب العلمية .

(2) ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد (1408هـ 1988م) ، البيان والتحصيل ، مصدر سابق ، ج 18، ص 475 . والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة (تحقيق محمد حجي) ، ط 2 ، ج 10 ، ص 81 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

(3) النwoي ، منهاج الطالبين ، مصدر سابق ، ص 345.

(4) البهوي ، منصور بن يونس (1997) ، البهوي ، كشف النقانع ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 269 . (تحقيق محمد حسن حسن إسماعيل) ، ط 1 ، ج 6 ، ص 418 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

(5) أبو المعالي ، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري (1424هـ 2004م) ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه (تحقيق عبد الكريم سامي الجندي) ، ط 1 ، ج 6 ، ص 134 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان . وبليخي ، الفتاوى الهندية ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 408 .

(6) الخطاب ، مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ج 6 ، ص 37.

(7) ابن قدامة ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، مصدر سابق ، ج 5 ، ص 347.

(8) ابن فارس ، مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 133.

(9) ابن فارس ، مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 134.

(10) ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري

ومن استعمالات هذا اللفظ عند الفقهاء أنه يطلق على الصفة في الولايات سواء كانت عامة كالقاضي، أم خاصة كالوصي وناظر الوقف⁽¹⁾.

5/ الكفاية: وهي شرط عند الشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾، وتعني قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه ، ولا يتصرف الناظر إلا على وجه النظر والاحتياط⁽⁴⁾؛ لأن نظره ولاية على الغير فاعتبر فيه ذلك كالوصي⁽⁵⁾، فيجب عليه أن يحسن التصرف في أموال الوقف؛ لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعاً، وإذا لم يكن الناظر متصفاً بهذه الصفات لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف⁽⁶⁾.

6/ الرشد: لأن السفيه محجور عليه في تصرفاته في ماله؛ فلا يتصرف في مال غيره⁽⁷⁾.

هذا وينبغي بالإضافة إلى هذه الشروط أن تتألف لجنة الإعمار من أشخاص من أهل الاختصاص في العلم الشرعي والهندسة وأصحاب الخبرة في البناء ؛ لأن ذلك يؤدي إلى اجتناب الوقوع في المحرمات ، وتفادي أخطاء في التصميم والتخطيط، ويؤدي إلى توفير الأموال ومتانة البناء .

(1) 1399هـ 1979م). النهاية في غريب الحديث والأثر (تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمد محمد الطناحي) ، مادة أمن ، ج 1 ، ص 71 ، المكتبة العلمية ، بيروت
 (2) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية . 1408هـ 1988م. الموسوعة الفقهية الكويتية . ط 2 ج 6 ، ص 236. الكويت : دار السلاسل .

(3) النسووي، منهاج الطالبين، مصدر سابق ص 170. والشريبي، مغني الحاج ، مصدر سابق ، ج 3، ص 553. والأنصاري ، ذكريا بن محمد بن زكريا ، زين الدين أبو يحيى السنكري ، أنسى المطالب في شرح روض الطالب ، ج 2 ، ص 471، دار الكتاب الإسلامي. الشريبي ، محمد الخطيب (1415هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (تحقيق مكتب البحث والدراسات) ج 2، ص 3364 ، دار الفكر ، بيروت.

(4) البهوتى، شرح متهى الإرادات، مصدر سابق، ج 2، ص 413. والسيوطى، مطالب أولى النهى، مصدر سابق، ج 4، ص 328. وأبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، ج 3، ص 15.

(5) الشريبي ، مغني الحاج ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 553 .

(6) الأنصارى ، ذكريا بن محمد بن أحمد بن ذكريا أبو يحيى. (1414هـ 1994م) ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، ج 1 ، ص 309 . دار الفكر للطباعة والنشر.

(7) البهوتى ، شرح متهى الإرادات ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 414 .

(8) السيوطى ، مطالب أولى النهى ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 328 .

المطلب الثالث : وظائف أعضاء لجنة إعمار المسجد

ينبغي على أعضاء لجنة إعمار أي مسجد، أن يتزموا بأداء الوظائف والمهام الملقاة على عاتقهم، من أجل بناء المسجد القائمين على بنائه وعمارته ، ملتزمين ببذل ما في الوسع لتقليل التكاليف الالزمة لذلك ، وحفظها من الهدر والضياع ، مع مراعاة ضرورة أن يكون البناء متينا ، وموافقا للأسس الهندسية ذات الصلة. ومن هذه الوظائف والمهام :

1 / جمع الأموال⁽¹⁾: وهي الوظيفة الأساسية التي تقوم عليها عملية بناء المساجد ؛ إذ لا يمكن البدء بإعمار مسجد دون أن يتتوفر رصيد كاف من الأموال لبدء عملية الإعمار والبناء ، فيقوم أعضاء لجنة الإعمار بجمع التبرعات وقبضها ، ولهم أن يستعينوا على هذه المهمة بمترعين يقومون بمساندتهم في جمع التبرعات ؛ إذ المعهود أن مديريات الأوقاف في فلسطين تمنح الإذن بجمع التبرعات مرة كل فترة زمنية من مساجد محددة ، وفي الغالب يكون عدد هذه المساجد أكبر من عدد أعضاء لجنة إعمار المسجد، فيحتاجون بالضرورة إلى من يساندهم .

وعلى لجنة الإعمار عند اختيار من يساندتها في جمع التبرعات أن يختاروا أشخاصا توافر فيهم أكثر الشروط الواجب توفرها في عضو لجنة الإعمار لاسيما العدالة والأمانة ؛ لأن الشخص المساند للجنة الإعمار يعد منها في هذه المهمة .

2 / دفع الأجرة على جمع أموال التبرعات: إن جمع التبرعات لصالح إعمار مسجد من مساجد الله يحتاج إلى عمل بدني، يقوم به الشخص الذي يجمع التبرعات، ويطلب منه الذهاب إلى بلد آخر وقطع المسافات ، فهل يستحق من يجمع التبرعات أجرا نقدية على عمله ؟ وهل يجوز للجنة الإعمار أن تنفق من أموال التبرعات على من يقوم بجمعها أية نفقات أخرى كوجبة غداء مثلا ؟ !

(1) الأنباري ، أنسى المطالب ، مصدر سابق ، ج 2، ص 471. والشربيني ، مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ج 3، ص 553 والسيوطى ، مطالب أولى النهى ، مصدر سابق ، ج 4، ص 334. وأبو النجا ، الإنقاض في فقه الإمام محمد بن حنبل ، مصدر سابق ، ج 3، ص 14.

بيان حكم دفع الأجرة على جمع التبرعات، لا بد من تقسيم المسألة إلى عناوين ثلاثة :

أولاً : دفع الأجرة لأعضاء لجنة الإعمار .

ثانياً : دفع الأجرة للمساندين للجنة الإعمار .

ثالثاً : دفع الأجرة لوسيلة النقل التي تنقل من يجمعون التبرعات .

* أما أعضاء لجنة الإعمار فلا يجوز لهمأخذ شيء من الأموال ولا غيرها في مقابل ما يقومون به من أعمال لصالح إعمار المساجد؛ لأن عملهم قائم على التبرع، ومفهوم التبرع يعني بذل المكلف مالاً أو منفعة لغيره في الحال أو المال بلا عوض بقصد البر والمعروف⁽¹⁾، فالتبَرُّع قائم على قصد البر والمعروف وعلى انتفاء العوض ، فلا يستحق ولا يحل له أن يأخذ من مال التبرعات أجرة أو عوضا آخر على عمله في لجنة الإعمار ما دام متبرعا في ذلك ؛ لأنه إنما عمل مجانا⁽²⁾.

* وأما دفع الأجرة للمساندين للجنة إعمار المسجد في جمع التبرعات ، فالواجب على أعضاء لجنة الإعمار أن تبحث عن متبرعين لذلك ؛ لأن في إيجاد المتبرعين حفظاً مال الوقف عن النقص ، وحفظ المال الواقفي أمر واجب كما سيأتي بيانه ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فإن تعذر إيجاد المتبرعين - وهذا افتراضي إلى حد ما - جاز للجنة الإعمار استئجار من يقوم بجمع التبرعات .

جاء في الفقه المنهجي: «فلو رفع الناظر الأمور إلى الحاكم، وطالب أن يقرّ له أجرة، جاز للحاكم أن يقرّ له الأجرة التي يراها مناسبة لعمله، وهذا إذا لم يجد متبرعاً يقوم بالنظر على الوقف من غير أجر»⁽³⁾.

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية ، مصدر سابق ، ج 14 ، ص 65 .

(2) البكري ، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي (1418 هـ 1997 م) ، إعانت الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، ط 1 ، ج 3 ، ص 219 ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

(3) الخنزير ، مُصطفى وآخرون (1413 هـ 1992 م) ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، ط 4 ، ج 5 ، ص 34 ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق .

فيجوز دفع الأجرة بالشروط الآتية :

1. أن لا يختلف أحد من أعضاء لجنة الإعمار عن جمع التبرعات ؛ لأن من وظائفهم جمعها وهم مكلفو ذلك إلا لعذر شرعي ؛ كمرض أو نحوه .
- 2.أخذ موافقة خاصة من مديرية الأوقاف بهذا الخصوص ، وهي من تقوم مقام الحاكم في تقرير هذه الأجرة .
- 3.أن تكون الأجرة متناسبة في مقدارها مع العمل الذي يقوم به من يجمع الأموال ، فلا بد أن تكون مقيدة بأجرة المثل ولا تزيد عنه ، كما سيأتي في مهمة الاستئجار لصالح الوقف .

ومن الجدير بيانه هنا أن أي نفقات أخرى تتفق على أعضاء لجنة الإعمار أو من يساندهم، كتقديم وجبة غداء، أو تقديم بعض المشروبات أو الحلويات، أو غيرها من مال الوقف، أمر محظوظ ، وتصرف بمال الوقف بما لا يصح التصرف فيه ، وهو خالف لشرط الكفاية في التصرف في أموال الوقف والاحتياط فيها كما سبق بيانه ، وما دام كذلك فهو في ضمان من يقرره كما سيأتي بيانه .

ومن أراد أن يقدم مثل هذه الأمور بحججة التشجيع على عمل الخير ، فعليه أن يقدمه من ماله الخاص، وله في ذلك الأجر والثواب ، فيكون متبرعا بشيء من ماله إضافة إلى عمله ، كما عليه أن يتذكر أن المتبرع إنما يتغير الأجر والثواب من الله تعالى ، وهذا أكبر تشجيع ؛ لأن ما عند الله خير وأبقى .

* شبهة ورد:

جاء في صحيح البخاري وغيره، أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر، فأتاها النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قد أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها». فتصدق عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في القراء وفي القربي وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل

منها بالمعروف، ويطعم⁽¹⁾.

فهل في قول ابن الخطاب : « لا جناح على من ولديها أن يأكل منها بالمعروف »
ما يدل على جواز أخذ لجنة الإعمار أجرا على عملهم في لجنة الإعمار ؟
لا يدل هذا الخبر على جواز أخذ لجنة الإعمار أجرا ماليا على عملهم كللجنة
إعمار للأسباب الآتية:

1. أن هذا قول عمر بن الخطاب الذي وقف أرضه ، فأصبح الأخذ من مال الوقف مباحا بإباحة الواقف نفسه ، فهو كما لو شرط شرطا فإنه يعمل به ، فيكون دليلا خاصا على إباحة الأخذ من تلك الأرض لا غيرها .
2. أن هذا الوقف متعلق بأرض وزرع وليس ب النقد ، فمن يتولى أمر الأرض الموقوفة⁽²⁾ ، فإنه سيعمل على رعاية زراعها ويجني ثمرها ويقسمه وهذا عمل يأخذ عليه أجرا⁽³⁾ ، وهذا ما كان معتادا في الأرض الموقوفة ، أما لجنة الإعمار فإنها لا تقوم بجهود بدنية يشبه عمل من يتولى أرضا موقوفة ، والمعتاد أنهن متبرعون .
3. أن عمل من يتولى أرضا موقوفة يقوم بعمل فيه إنماء مال الوقف فيأخذ من نمائها ، وهذا بخلاف عمل لجنة الإعمار ، فلا نماء للمال الواقفي ، وإنما سيأخذون عين المال الواقفي ، كما لو أن الوالي للأرض يريد أن يأخذ جزءا منها وهذا مخالف لمعنى الوقف الذي جاء في الحديث ، لذلك جاء في شرحه: « والمعنى غير متخذ منها مالا؛ أي ملكا. والمراد أنه لا يتملك شيئا من رقابها»⁽⁴⁾ .

* وأما دفع الأجرة لوسيلة النقل التي تنقل من يجمعون التبرعات ، فشأنها شأن المسألة التي سبقتها ؛ فالواجب على أعضاء لجنة الإعمار أن يبحثوا عن

(1) البخاري ، صحيح البخاري ، مصدر سابق ، رقم 2737 ، ج 3 ، ص 198.

(2) ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي(1379)، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج 5 ، ص 401 دار المعرفة بيروت.

(3) السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (1414هـ-1993م) ، المبسوط ، ج 12 ، ص 31 ، دار المعرفة ، بيروت .

(4) ابن حجر ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج 5 ، ص 401.

متبرعين، فإن تعذر إيجاد المتبرعين وهذا هو الغالب ، جاز للجنة الإعمار استئجار وسيلة نقل لتقلل من يقوم بجمع التبرعات ، ويجري على أجرة وسيلة النقل ما يجري على أجرة العامل في بناء المسجد كما سيأتي بيانها .

3 / حفظ المال⁽¹⁾ الذي تم جمعه وقبضه: والحفظ يحتمل معنيين⁽²⁾: الأول حفظ المال وإمساكه. والثاني حفظ المال عن التصرفات الضارة بمال الوقف، ويسمى بعضهم المعنى الأول بالضبط الحسابي والثاني بالضبط الرقابي⁽³⁾، وقد اتخذت وزارة الأوقاف الفلسطينية تدابير دقيقة في الضبط الحسابي؛ حيث اشترطت وجود أمين للصندوق يكون مسؤولاً عن الحسابات الواردة والخارجة من الصندوق وبمتابعة عالية.

وأما الضبط الرقابي ، فهو ليس بهذه المتابعة ، وإن اشترطت الوزارة وجود تعاقد مع مكتب هندي للاشراف على عمل لجنة الإعمار ؛ فهو غير مفعّل بشكل كاف ، فهو أقرب إلى الشكلي منه الحقيقي ، عندئذ تعيين المسؤولية في ضبط التصرف بمال الوقف في لجنة إعمار المسجد ، التي يجب أن تتصرف بمال الوقف بأمانة ودرأة.

4 / القيام بالإجارة⁽⁴⁾ الالزمة لبناء المسجد: إذ يتوجب على لجنة الإعمار أن تستأجر من أصحاب الحرف والأعمال والأشخاص والآلات ما يلزم لإعمار وبناء المسجد ، ويشترط في هذه الإجارة أن يكون الأشخاص من أهل الكفاءات في حرفهم ؛ لما فيه من حفظ مال الوقف وعدم إهداره ، فالالأصل في التصرف في مال الوقف أنه مبني على الاحتياط كما في مال اليتيم⁽⁵⁾، وأن لا تزيد الأجرة عن أجرة

(1) الأنباري ، أنسى المطالب ، مصدر سابق ، ج 2، ص 471. والأنباري ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، مصدر سابق ، ج 1، ص 310. والشريبي ، مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ج 3، ص 553

(2) انظر: ابن عابدين ، حاشية (رد المحتار) على الدر المختار مصدر سابق ، ج 4، ص 458 .

(3) مشروعية الوقف وخطورة الاعتداء عليه وبيان بعض أحكامه ، الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين

رابط الموضوع: <https://www.alukah.net/web/khunayn/0/115821/#ixzz5wreGCeMw>

(4) الأنباري ، أنسى المطالب ، مصدر سابق ، ج 2، ص 471. والأنباري ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، مصدر سابق ، ج 1، ص 310. والشريبي ، مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ج 3، ص 553 .

(5) الشريبي ، مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ج 3، ص 553 . والمطيعي ، تكميل المجموع شرح المذهب ، مصدر سابق ، ج 15، ص 363 .

المثل ؛ لأن الأصل في الأجرة في مال الوقف أجرة المثل أو أقل⁽¹⁾.

ومن نصوص الفقهاء في النظر في مال اليتيم :

جاء في البناء شرح المداية : «ولا يجوز بيع الرصي ولا شراؤه إلا بما يتغابن الناس في مثله؛ لأنه لا نظر في الغبن الفاحش. بخلاف اليسير؛ لأنه لا يمكن التحرز منه»⁽²⁾.

وجاء في المجموع : «ولا يتصرف الناظر في ماله إلا على النظر والاحتياط، ولا يتصرف إلا فيما فيه حظ واغتباط، فأما ما لا حظ فيه كالعتق والهببة والمحابة فلا يلكه»⁽³⁾.

ويملي مقتضى شرط الأمانة على لجنة الإعمار أن تبذل كل جهد مستطاع في المساومة على مقدار الأجرة عند التعاقد مع الأشخاص ؛ لحفظ مال الوقف والاحتياط فيه ، ولا يجوز التساهل في بذله ، بل يجب أن يكون بذله مساويا على الأقل بذل الشخص لأمواله الخاصة .

* هل يضمن أعضاء لجنة الإعمار ما يدفعون من أموال زائدة عن الأجرة المعهودة ؟

جاء في الدر المختار : «قوله: لو زاد المتأولي دائقاً: صورته استأجر المتأولي رجلاً في عمارة المسجد بدرهم ودانق، وأجرة مثله درهم، ضمن جميع الأجرة من ماله؛ لأنه زاد في الأجر أكثر مما يتغابن فيه الناس، فيصير مستأجراً لنفسه، فإذا نقض الأجر من مال المسجد، كان ضامناً»⁽⁴⁾.

(1) البكري ، إعانتة الطالبين ، مصدر سابق ، ج3، ص 219.

(2) العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين. 1420 هـ 2000م. البناء شرح المداية أimen صالح شعبان. ط1، ج13، ص520، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

(3) المطبي ، تكميلة المجموع شرح المذهب ، مصدر سابق ، ج13 ، ص346.

(4) ابن عابدين ، حاشية (رد المختار) على الدر المختار مصدر سابق ، ج4، ص371. وانظر هذا المعنى عند البغدادي ، أبو محمد غانم بن محمد ، البغدادي ، البغدادي ، مجمع الضمانات ، مصدر سابق ، ص324 ، ص324 . ، ص327 ، دار الكتاب الإسلامي.

وجاء في الإنفاق : «الخامسة: إذا أجره بدون أجراة المثل صح. وضمن النقص كبيع الوكيل بأدنى من ثمن المثل»⁽¹⁾.

فهذا نصان من كتب الفقه ، الأول حنفي وقد بين أن ناظر الوقف إذا زاد في أجراة من يقوم بعمارة المسجد أكثر مما يتغابن فيه الناس، فإنه يضمن هذه الزيادة. والثاني حنفي وقد بين أن ناظر الوقف إذا أجر العين الموقوفة بأقل من أجراة المثل فإنه يضمن هذا النقص ، وكلا النصين يوجبان الضمان على من يهدى مال الوقف ؛ سواء كان الإهدار بإيقاص مال الوقف بلا مقابل ؛ لأنه زيادة عن أجراة المثل ، أو كان الإهدار بمنع زيادة مال الوقف من خلال عدم استيفاء أجراة العين الموقوفة .

وبهذا يتبيّن أن لجنة الإعمار إن دفعت من الأجور والأثمان ما فيه زيادة عن أمثالها بأكثر مما يتغابن فيه الناس ، فإن أعضاء اللجنة ضامنون لهذه الزيادة ، ويجب عليهم أن يدفعوها من أموالهم الخاصة .

5 / دفع الأموال المستحقها⁽²⁾ من أثمان وأجور: فيجب على لجنة الإعمار أن تفي بالتزاماتها المالية المرتبطة على ما تجريه من عقود ، كأثمان للمشتريات الالزامية لعملية البناء ، وأجور مستحقة للأشخاص وأصحاب الحرف والآلات ونحوها .

والأصل في عقود البيع والإيجار أن تكون الأثمان فيها محددة ومتقدماً عليها عند التعاقد، فإن لم تكن محددة عند التعاقد فيثبت لأصحابها ثمن المثل .

وما يجدر التنبيه إليه أن بعض الأشخاص عند قبض الأثمان الخاصة بهم يتبرعون بشيء منها لصالح إعمار المسجد ، فينبغي على لجنة الإعمار أن تقبل منهم هذا التبرع ، وألا يلحوظ على المتبرعين بأخذ كامل أثمانهم وأجورهم ؛ لأن فيه حرمانا لهم من الأجر على تبرعهم ، كما أن فيه رداً مال الله عن بيت الله ومن يملك ذلك ؟

(1) المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي ، الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف ، ط2، ج7 ، ص73 ، دار إحياء التراث العربي. وانظر هذا المعنى عند البهوي ، كشاف القناع ، مصدر سابق ، ج4 ، ص269.

(2) الأنباري ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، مصدر سابق ، ج1 ، ص310 . والشربيني ، معنى المحتاج ، مصدر سابق ، ج3 ، ص553.

المبحث الثاني : ضوابط عمل لجنة إعمار المسجد

المطلب الأول : بناء المسجد

إن الواجب على لجنة إعمار مسجد ما، أن تقوم بهذه الوظيفة ببذل ما في الوعي للاستفادة المثلث من أموال المتبوعين، وتجنب ما فيه إضاعة لها؛ فالناظر إلى واقع بعض المساجد المعمرة قد يستدرك عليها في بعض الأحيان بسبب خلل ما في ذات البناء، أو في المكان الذي أقيم عليه المسجد، أو في مساحته أو في تصميمه، أو حتى في المادة التي بني منها أو أضيفت على بنائه. لذا على لجنة إعمار المسجد أن تراعي الآتي:

أولاً : اختيار المكان المناسب لبناء المسجد: إن اختيار مكان المسجد أمر بالغ الأهمية؛ تتعلق به عمارة المسجد المادية والمعنوية ، غير أن اختيار المكان تحكمه اعتبارات عده ، فقد يحدده متبرع به ، وقد تنحصر الخيارات في شراء مكان محدد ، وقد يكون هناك متسع في اختيار المكان ، وهذا الاعتبار هو محل النظر؛ حيث يستطيع أعضاء اللجنة وبالتشاور مع أهل الحي الذي سيقام فيه المسجد أن يختاروا مكاناً مناسباً للبناء ، يسهل وصول المصلين إليه .

جاء في صحيح البخاري: «... فسار يمشي معه الناس حتى بركت عند مسجد الرسول ﷺ بالمدينة، وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين، وكان مربداً للتمر، لسهيل وسهل غلامين يتيمين في حجر أسد بن زرار، فقال رسول الله ﷺ حين بركت به راحلته: هذا إن شاء الله المنزل. ثم دعا رسول الله ﷺ الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجداً، فقالا: لا. بل نهبه لك يا رسول الله، فأبى رسول الله أن يقبله منهما هبة حتى ابتعاه منهما، ثم بناه مسجداً»⁽¹⁾.

يستفاد من هذا الحديث أن النبي ﷺ أقام المسجد النبوي الشريف في مكان مناسب للبناء وللصلاة ؛ فقد أقامه على مربد لتجفيف التمور⁽²⁾، ولا يصلح مكان

(1) البخاري ، صحيح البخاري ، مصدر سابق ، رقم 3906 ، ج 5 ، ص 61 .

(2) جاء في رواية أخرى في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال : «ثاموني بحائطكم هذا». البخاري ، صحيح البخاري ، مصدر سابق ، رقم 428 ، ج 1 ، ص 93 .

لها الغرض إلا إذا كان على أرض سهلة ويسهل وصول الناس إليها .

يشار في هذا السياق إلى أن وزارة الأوقاف الفلسطينية تشرط على لجنة الإعمار، أن تكون الأرض المخصصة لبناء المسجد أرضاً وقفية ومسجلة في دائرة الوقف.

ثانياً : أن يكون شكل البناء مربعاً أو مستطيناً مما يلي القبلة : ينبغي على لجنة إعمار المسجد أن تصمم المسجد بشكل سليم ؛ بحيث يكون شكل البناء مربعاً أو مستطيناً وما يلي القبلة ، وهذا من شأنه أن يجعل صفوف المصلين متساوية ومتوازية ، فلا تجد صفاً أطول من الثاني ، ولا تجد مساحة غير منتظمة أمام الصف الأول أو خلف الصف الآخر ، وفي هذا حفظ لأموال الوقف ؛ إذ لا يتم صرفها في بناء ما لا يستفاد منه استفادة حقيقية ، وهذا بالطبع إذا كانت طبيعة الأرض تسمح بذلك ، لذلك كان اختيار المكان مهما .

ومستند لهذا التوجيه، ما فعله النبي ﷺ عندما أقام مسجده والذى جاء فيه : « وجعل طوله مما يلي القبلة إلى مؤخره مائة ذراع ، وفي الجانبين الآخرين مثل ذلك ، فهو مربع . ويقال: كان أقل من المائة »⁽¹⁾.

ثالثاً : استخدام الوسائل والآلات العلمية الحديثة في تحديد جهة القبلة : ظهرت في الزمن المعاصر وسائل تكنولوجية حديثة ومتقدمة من شأنها أن تحدد الأماكن كما الجهات ، ومنها نظام تحديد المواقع ، وهو ما يعرف باسم GPS⁽²⁾ ،

وقد جمع ابن حجر بين الروايتين فقال : « قوله بمحاطكم: أي بستانكم. وقد تقدم في الباب قبله أنه كان مربداً، فلعله كان أولاً حائطاً ثم خرب فصار مربداً. ويعيده قوله: إنه كان فيه نخل وخرب. وقيل كان بعضه بستاننا وبعضه مربداً». ابن حجر ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج 7 ، ص 266.

(1) ابن جماعة الكناني ، عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم ، الحموي الأصل ، الدمشقي المولد ، ثم المصري ، عز الدين (1993) ، المختصر الكبير في سيرة الرسول ﷺ (تحقيق سامي مكي العاني) ، ط 1 ، دار البشير ، عمان . والسمهودي ، علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي ، نور الدين أبو الحسن (1419هـ) ، وفاة الوفاء بأخبار دار المصطفى ، ط 1 ، ج 1 ، ص 258 ، دار الكتب العلمية ، بيروت . النجدي ، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (1407هـ - 1987م) ، مختصر زاد المعاد ، ط 2 ، ص 116 ، دار الريان للتراث ، القاهرة

(2) وهو نظام ملاحة عبر الأقمار الصناعية يقوم بتوفير معلومات عن الموقع والوقت في جميع الأحوال الجوية

ويعد هذا النظام ركيزة أساسية في تحديد الأماكن والمواقع ، ويعمل بدقة عالية ومتناهية ، ومن خلاله يستطيع أهل الاختصاص أن يحددو اتجاه القبلة للمسجد بشكل دقيق .

وبالرغم من أن قبلة من غابت عنه الكعبة المشرفة هي جهة الكعبة وليس عينها⁽¹⁾، وأن التوجيه النبوي لمن غابت عنه الكعبة المشرفة فيه متسع⁽²⁾، إلا أن ذلك لا يعني أن يتهاون المصلحي في تحديد قبلته ، أو أن لا يستفيد مما توصل إليه العلم في هذا الشأن ، لذلك نجد أن الفقهاء حكموا ببطلان صلاة من صلى إلى جهة ظن أنها جهة الكعبة دون اجتهاد وتحرر، إن تبين له خطأه بعد أداء الصلاة ، وبهذا قال أبو حنيفة⁽³⁾، وأبي حمزة⁽⁴⁾، والشافعي في أحد قوله⁽⁵⁾، وأحمد بن حنبل⁽¹⁾.

في أي مكان على أو بالقرب من الأرض حيث هناك خط بصر غير معاك لأربعة أو أكثر من أقمار GPS. يوفر النظام قدرات مهمة للمستخدمين العسكريين والمدنيين والتجاريين في جميع أنحاء العالم.

موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا على شبكة الانترنت / <https://ar.wikipedia.org/>

(1) أبو المعالي ، المحيط البرهاني ، مصدر سابق ، ج 1، ص 284 . ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (1425هـ 2004م) بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، ج 1، ص 119 ، دار الحديث . النووي ، المجموع شرح المذهب ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 205 . ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (1421هـ 2001م) ، الكافي في فقه الإمام أحمد (تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل) ، ط 1 ج 1 ، ص 234 ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

(2) ومن ذلك أن الرسول ﷺ قال في قبلة أهل الشام: « ما بين المشرق والمغرب قبلة ». الترمذى ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (1395هـ 1975م) ، سنن الترمذى (تحقيق وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي) ، ط 2 ، رقم 342 ، ج 2 ، ج 171 ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي ، مصر . و الحديث صحيح ، انظر : ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الحزري (1389هـ 1969م) ، ابن الأثير ، جامع الأصول ، مصدر سابق ، ج 11 ، ص 209 . في أحاديث الرسول (تحقيق عبد القادر الأرناؤوط) ، ط 1 ، ج 2 ، ص 297 ، مكتبة الحلواني ، مطبعة الملاح ، مكتبة دار البيان .

(3) السرخسي المبسوط ، مصدر سابق ، ج 10 ، ص 192 .

(4) ابن رشد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 119 .

(5) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (1994) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزنی (تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود) ط 1 ، ج 2 ، ص 71 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

جاء في المسوط : «وأما إذا شك ولم يتحرر ولكن صلى إلى جهة ، فإن تبين أنه أخطأ القبلة أو أكبر رأيه أنه أخطأ ، أو لم يتبين من حاله شيء ، فعليه الإعادة لأنه لما شك فقد لزمه التحرى لأجل هذه الصلاة ، وصار التحرى فرضا من فرائض صلاته، فإذا ترك هذا الفرض لا تخزيه صلاته»⁽²⁾.

فالواجب اليوم - ومن باب الاجتهاد والتحرى - إعمال مثل هذه الوسائل الحديثة في تحديد جهة القبلة ، فعلم أهل البلد بجهة القبلة لا يقارن من حيث الدقة بهذه الوسائل .

جاء في الوسيط : «إإن كان قادرا على معرفة جهة القبلة يقيناً لم يجز له الاجتهاد ، فإن عجز عن اليقين اجتهد ، فإن عجز عن الاجتهاد بالعمى ، فليقلد شخصاً مكلفاً مسلماً عارفاً بدلائل القبلة»⁽³⁾.

رابعاً : جعل باب المسجد في الجهة المقابلة لجهة القبلة : جاء في وصف أبواب المسجد النبوي : «أن رسول الله ﷺ جعل قبنته إلى بيت المقدس ، وجعل له ثلاثة أبواب في مؤخره ، باب أبي بكر وهو في جهة القبلة اليوم ، وباب عاتكة ويقال له باب الرحمة ، والباب الذي كان يدخل منه رسول الله ﷺ ، وهو باب آل عثمان اليوم ، وهذا البابان لم يغيّرا بعد أن صرفت القبلة ، ولما صرفت القبلة سدّ النبي ﷺ الباب الذي كان خلفه»⁽⁴⁾.

فجعل النبي ﷺ له ثلاثة أبواب ، باب في مؤخره أي جهة القبلة اليوم بعد أن حولت القبلة إلى الكعبة المشرفة ، ويدخل منه عامة أصحابه ، وباب يدعى باب

(1) ابن قدامة المقدسي ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (1388هـ 1968م) ، المغني ، ج 1 ، ص 325 ، مكتبة القاهرة .

(2) السرخي المسوط ، مصدر سابق ، ج 10 ، ص 192 .

(3) الغزالى ، أبو حامد محمد بن محمد (1417هـ 1993م) ، الوسيط في المذهب (تحقيق أحمد محمود إبراهيم) ، ط 1 ، ج 2 ، ص 75 ، دار السلام ، القاهرة .

(4) الصالحي ، محمد بن يوسف الصالحي الشامي (1414هـ 1993م) ، سبل الهدى والرشاد ، في سيرة خير العباد ، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد (تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض) ، ط 1 ، ج 3 ، ص 338 ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .

عاطكة ويقال له باب الرحمة ، وباب يدخل منه النبي ﷺ .⁽¹⁾

وجاء هذا الفعل النبوي الشريف في اختيار أماكن الدخول إلى المسجد ، وسد الباب الذي يقع في الجهة الجنوبية بعد أن حولت القبلة إلى الكعبة وأصبح في قبلة المسجد ، جاء منسجما مع توجيه النبي ﷺ في التحذير من المرور بين يدي المصلي ، حيث قال ﷺ : « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ، لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه . قال أبو النضر : لا أدرى أقال أربعين يوما ، أو شهرا ، أو سنة⁽²⁾ .

فإذا وضعت لجنة الإعمار باب المسجد في غير الجهة الشمالية التي هي عندنا في فلسطين الجهة المقابلة لجهة القبلة ، فإنها تخالف بذلك فعل النبي ﷺ ، وتوقع المصلين في الإثم ؛ لأنه إذا وضع قريبا من جهة القبلة فإنه يكون سببا في المرور بين يدي المصلين .

ويتحقق الغرض ذاته إذا وضع الباب في الجهة الشرقية أو الغربية في أقصى مسافة تبعد عن جهة القبلة ، أي قريبا من الجهة الشمالية ، إذا دعت ضرورة إلى وضع الباب في غير الجهة الشمالية .

خامسا : أن يكون بناء المسجد مناسبا لعرف البناء في الحي : لا شك أن تقدم الزمان أدى إلى تغيير في المواد المستخدمة في عملية البناء ، شأن هذه المسألة شأن غيرها من جوانب الحياة المختلفة التي طرأ عليها تطور كبير بتقدم الزمان ، فالثابت أن النبي ﷺ أقام مسجده وكانت جدرانه من اللَّيْن، وسقفه من جريد النخل ،

(1) الديار بكرى، حسين بن محمد بن الحسن، تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس ، ج 1، ص 346، دار صادر ، بيروت . وغلوش ، أحمد أحمد (2004 هـ 1424م) ، السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني ، ط 1 ، ص 106 ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع .

(2) البخاري ، صحيح البخاري ، مصدر سابق ، رقم 510 ، ج 1 ، ص 108 . ومثله عند النيسابوري ، مسلم ابن الحجاج أبو الحسن القشيري ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) رقم 507 ، ج 1 ، ص 363 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

وعلمه خشب النخل⁽¹⁾ وغضاديه من الحجارة⁽²⁾ وهم الخشبات المنصوبتان على يمين الداخل منه وشماله⁽³⁾ ، وهذه طريقة البناء التي كانت شائعة في ذلك الزمان ، حتى إن بيوت النبي ﷺ كانت على هذه الشاكلة ، فقد روي أنها كانت تسعه ، بعضها من جريد مطين بالطين وسقفها جريد ، وبعضها من حجارة مرصوصة وبعضها فوق بعض مسقفة بالجريدة أيضا⁽⁴⁾.

جاء في الطبقات الكبرى عن معاذ بن محمد الانصاري قال: «سمعت عطاء الخراساني في مجلس فيه عمر بن أبي أنس يقول - وهو فيما بين القبر والمنبر -: أدركت حجر أزواج رسول الله ﷺ من جريد النخل على أبوابها المسوح من شعر أسود»⁽⁵⁾.

لكن في زماننا لم تعد هذه الطريقة صالحة لإقامة الأبنية على اختلاف مسمياتها، ومنها المساجد ؛ بل ومن باب المصلحة يجب أن تبني المساجد في وقتنا بما يرغب الناس بالصلاحة فيها ، والذهاب إليها كلما نودي للصلاة ، ذلك أن الناس اعتادوا على توفير عدد من وسائل الراحة يتغلبون فيها على ما أصبح غير مستساغ في أعرافهم ، فلا بد من البناء المحكم والمزود بالفرش والإضاءة ووسائل التبريد لحر الصيف والتدافئة لبرد الشتاء ونحو ذلك مما لم يكن في عهد النبي ﷺ ، لكن ذلك ليس على إطلاقه ، وإنما هو في حدود العرف ، لذلك نجد في كثير من كتب الفقه من يضع ضابطا لما هو مباح وما هو منوع . ومن هذه الضوابط التي تضبط حدود العرف :

(1) البخاري ، صحيح البخاري ، مصدر سابق ، رقم 446 ، ج 1 ، ص 97 .

(2) البخاري ، صحيح البخاري ، مصدر سابق ، رقم 428 ، ج 1 ، ص 93 .

(3) ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، مادة عضد ، ج 3 ، ص 294 .

(4) ابن هشام ، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري ، أبو محمد ، جمال الدين (1375هـ 1955م) ، السيرة النبوية (تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلي) ، ط 2 ، ج 1 ، ص 387 ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

(5) ابن سعد ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء ، البصري ، البغدادي المعروف (1410هـ 1990م) ، الطبقات الكبرى (تحقيق محمد عبد القادر عطا) ، ط 1 ، ج 1 ، ص 387 ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١/ أن يكون كل ما ينفق من مال يفيد في بناء المسجد و مصلحته^(١). فالقيمة الحقيقة للأموال التي تنفق في بناء المسجد تقدر بما تعود على المسجد من أثر له اعتبار في البناء كأساسات صلبة وأعمدة وجدران متينة ، و سقف مسلح يمنع تسرب الماء و نحو ذلك ، مما يضيف قوة وإحكاماً لبناء المسجد^(٢)، أو له أثر في مصلحة المسجد ؛ بأن يضاء من الداخل وتوضع به الفرش وتزويد بوسائل التكييف و نحو ذلك مما يعين المصلين على أداء الصلاة في مناخ ملائم للطاعة والخشوع ، وهذا كله مضبوط بشرط الدرائية والكافية في التصرف الذي سبق ذكره في باب الشروط .

فعلى سبيل المثال إذا كان المسجد يقام على عشرة أعمدة بحسب الإشراف الهندسي المعتمد ، فلا يجوز إضافة غيرها لعدم فائدتها فتهدر أموال الوقف هدرا ، أو إذا كان المسجد يضاء إضاءة كافية بخمسة مصابيح كهربائية ، فلا يجوز أن تجعل ستة أو سبعة لعدم فائدتها ، وعلى ذلك تقاس الأمور ، إلا إذا كانت هذه الزيادة بإذن المتبوع أو بشرطه فيجوز ذلك .

جاء في المحيط البرهاني : «في فتاوى أبي الليث أيضاً: مسجد له مستغلات وأوقاف، فأراد المتولى أن يفرش الأجر أو يشتري الحصير والدهن للمسجد أو ما أشبهه، أما فرش الأجر فله ذلك ؛ لأنه من باب البناء، وأما شراء الدهن وال حصير فلا، فحينئذ من ثلاثة أوجه: أما إن وسع الواقف ذلك على القيم بأن قال: يفعل القيم ما يرى من مصلحة المسجد وبنائه، وفي هذا الوجه له ذلك، وأما إن لم يوسع عليه وجعله لعمارة المسجد وبنائه وفي هذا الوجه ليس له ذلك، وأما إن لم يعرف شرط الواقف وفي هذا الوجه ينظر إلى من قبله إن كانوا يشترون منه الدهن وال حصير والخشب له أن يفعل وما لا فلا»^(٣).

(١) أبو المعالي ، المحيط البرهاني ، مصدر سابق ، ج 6، ص 214.

(٢) البغدادي ، البغدادي ، مجمع الضمانات ، مصدر سابق ، ص 324 ، مصدر سابق ، ص 324 . و القرطبي، البيان والتحصيل ، مصدر سابق ، ج 18، ص 475.

(٣) أبو المعالي ، المحيط البرهاني ، مصدر سابق ، ج 6، ص 214. وانظر هذا المعنى عند: البغدادي ، مجمع الضمانات ، مصدر سابق ، ص 324 ، مصدر سابق ، ص 331 . (ص: 331) والأنصارى ، أنسى

ويندرج تحت ضابط مصلحة المسجد وبنائه الفروع الآتية :

1/ الطلاء : إن إضافة مادة الطلاء على جدران الأبنية عموماً أصبح من مستلزمات البناء وإن كان لا يضيف إليه قوة ومتانة، لكنه من العرف الشائع ، بحيث يعتبر عدم وجوده مثلبة تعيب البناء، فكان الدهن من مصلحته⁽¹⁾. لذلك أباح الفقهاء شراء الدهن من مال الوقف⁽²⁾ عملاً بشرط الواقع أو بالعرف عند عدمه⁽³⁾، ونص بعضهم على أن تطلى جدران المسجد بالأبيض⁽⁴⁾ غير منقوشة ولا مكتوب عليها ؛ لأن ذلك مما يشغل المصلين ويلهיהם عن الصلاة⁽⁵⁾.

2/ الزخرفة والنقوش والكتابة : ذهب فقهاء المذاهب الأربعية بالإجماع إلى عدم إباحة أن تكون جدران المسجد مزينة بالزخرفة أو النقوش والكتابة .

فذهب الحنفية إلى عدم جواز النقوش من مال الوقف ومن فعل ذلك فإنه يضمن هذا المال ، أما من ماله الخاص فمباح إلا أن يكون في قبلة المصلين فيكره⁽⁶⁾.

ويكره عند بعض المالكية تزويقها بالذهب وشبهه والكتب في قبلتها⁽⁷⁾، وقال مالك ولا يكتب في جدار المسجد قرآن ولا غيره⁽⁸⁾. وقال آخرون : تزيين المساجد

المطالب ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 476. والمداوي ، الإنفاق ، مصدر سابق ، ج 7 ، ص 73.

(1) البكري ، إعanaة الطالبين ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 215.

(2) البغدادي ، البغدادي ، مجمع الضمانات ، مصدر سابق ، ص 324 ، مصدر سابق ، ص 331 . والقرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (1994م) ، الذخيرة (تحقيق محمد حجي) ، ط 1 ، ج 13 ، ص 346 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت . المطبي ، تكميلة المجموع شرح المذهب ، مصدر سابق ، ج 15 ، ص 362 . البهوي ، كشاف القناع ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 366.

(3) البغدادي ، البغدادي ، مجمع الضمانات ، مصدر سابق ، ص 324 ، مصدر سابق ، ص 331 .

(4) ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج 5 ، ص 271 ، دار الكتاب الإسلامي . والبكري ، إعanaة الطالبين ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 215 . والبهوي ، كشاف القناع ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 366 .

(5) القرطبي ، البيان والتحصيل ، مصدر سابق ، ج 18 ، ص 475 .

(6) البغدادي ، مجمع الضمانات ، مصدر سابق ، ص 324 .

(7) القرطبي ، البيان والتحصيل ، مصدر سابق ، ج 18 ، ص 475 .

(8) القرافي ، الذخيرة ، مصدر سابق ، ج 13 ، ص 346 .

وتزوق بالشيء الخفيف مثل الكتابة في قبلتها ما لم يكثر حتى يصل للزخرفة المنهي عنها⁽¹⁾.

أما الشافعية فقالوا : لا ينفق مال الوقف في التزويق والنقش ولو وقف عليهما فإنه لا يصح، لأنه منهي عنه⁽²⁾.

وأما الحنابلة فذهبوا إلى القول بحرمة زخرفة المسجد بذهب أو فضة وتحجب إزالتها وكراهة أن يزخرف بنقش وصبغ وكتابة وغير ذلك مما يلهمي المصلي عن صلاته غالباً، ومن فعل ذلك من مال الوقف حرم فعله ووجب ضمان مال الوقف الذي صرفه فيه؛ لأنه لا مصلحة فيه وإن كان من ماله لم يرجع به على جهة الوقف⁽³⁾، ولو شرط الواقف أن يزخرف المسجد بما يتبرع به من مال ما صح شرطه؛ لأنه ليس قربة، ولا داخلاً في قسم المباح⁽⁴⁾.

وما يستدل به على عدم جواز زخرفة المساجد وتزيينها بالنقش والكتابة ما يلي:

1. ما جاء في صحيح البخاري معلقاً عن بعض الصحابة رضي الله عنهم فقال: «وأمر عمر بن الخطاب ببناء المسجد وقال: أكن الناس من المطر، وإياك أن تحرر أو تصفر فتختنق الناس وقال أنس: يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً»⁽⁵⁾ وقال ابن عباس: لترزخنها كما زخرفت اليهود والنصارى⁽⁶⁾. وقد صح قول عمر ابن خزيمة⁽⁷⁾. وورد قول ابن عباس موصولاً عند أبي داود وغيره⁽⁸⁾.

(1) القرافي ، الذخيرة ، مصدر سابق ، ج 13 ، ص 346 .

(2) البكري ، إعana الطالبين ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 215 .

(3) البهوتى ، كشف القناع ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 366 .

(4) السيوطي ، مطالب أولي النهى ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 299 .

(5) البخاري ، صحيح البخاري ، مصدر سابق ، رقم 428 ، ج 1 ، ص 96 .

(6) الصناعي ، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرباعي (1427هـ)، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (تحقيق مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران)، ط 1، ج 1، ص 296 ، دار عالم الفوائد.

(7) ابن الأثير ، جامع الأصول ، مصدر سابق ، ج 11 ، ص 209 .

قال الخطابي : «لتزيينها ولتموئنها، والزخرف: الزينة. ويقال: أصل الزخرف الذهب، وإنما زخرفت اليهود والنصارى كنائسها وبيعها حين حرفت الكتب وبدلتها، فضيعوا الدين وعرجوا على الزخارف والتزيين»⁽¹⁾.

2. ما جاء في سنن أبي داود أن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يتبااهي الناس في المساجد»⁽²⁾. ومعنى (حتى يتبااهي)؛ أي: حتى يتفاخر الناس ، والمعنى : أنهم يزخرفون المساجد ويزينونها ثم يقعدون فيها ويتمارون ويتباهون، ولا يستغلون بالذكر، وقراءة القرآن والصلاحة⁽³⁾ . وفيه دلالة مفهمة بكراهة ذلك وأنه من أشرط الساعة⁽⁴⁾؛ لأنَّه معصية في صورة الطاعة⁽⁵⁾ .

3. ما روي أن رسول الله ﷺ قال : «ما أُمِرْتُ بِتَشْييدِ الْمَسَاجِدِ»⁽⁶⁾ ، و شاد

(1) الخطابي ، أبو سليمان محمد بن محمد (1409هـ 1988م) ، أعلام الحديث شرح صحيح البخاري (تحقيق د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود) ، ط 1 ، ج 1 ، ص 395 ، جامعة أم القرى ، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.

(2) أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ، سنن أبي داود (تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي) ، ط 1 ، رقم 449 ، ج 1 ، ص 123 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت . والحديث صحيح. انظر : أبو داود ، سنن أبي داود ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 337 . وابن الأثير ، جامع الأصول ، مصدر سابق ، ج 11 ، ص 210 .

(3) العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (1420هـ 1999م) ، شرح سنن أبي داود (تحقيق أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري) ، ط 1 ، ج 2 ، ص 343 ، مكتبة الرشد، الرياض .

(4) الصناعي ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني ، الكحلاني ، أبو إبراهيم ، عز الدين ، سبل السلام ، ج 1 ، ص 236 ، دار الحديث .

(5) شرح الجامع الصغير (11 / 133)

(6) أبو داود ، سنن أبي داود ، مصدر سابق ، رقم 448 ، ج 1 ، ص 337 . وابن الأثير ، جامع الأصول ، مصدر سابق ، ج 11 ، ص 209 ، وقال : إسناده صحيح .

وأما ما روي أن النبي ﷺ سُئل عن أن يكحل المسجد فقال عريش مثل عريش موسى وإنما هو شيء مثل الكحل يطلى به فلم يرخص فيه رسول الله ﷺ . قال العراقي: رواه الدارقطني في الأفراد من حديث أبي الدرداء وقال غريب اهـ. وقال ابن السبكي: لم أجده له إسناداً. العراقي وأخرون (1408هـ 1987م) ، تحرير أحاديث إحياء علوم الدين ، ط 1 ، ج 2 ، ص 1063 ، دار العاصمة للنشر، الرياض.

الحائط يشيده: طلاه بالشيد، وهو: ما طلي به حائط من جص ونحوه⁽¹⁾. وقيل التشيد رفع البناء وتطويله⁽²⁾. والحديث فيه نوع توبیخ وتأنيب ودلالة على أن السنة في بنیان المساجد القصد وترك الغلو في تحسينه⁽³⁾، فالمقصود من بناء المساجد أن تكون الناس من الحر والبرد وتزيينها يشغل القلوب عن الخشوع الذي هو روح جسم العبادة⁽⁴⁾.

ومن المكرهات التي نص عليها بعض الفقهاء في عمارة المساجد :

1/ يكره أن يكون محراب المسجد نحو المقبرة أو الميضاة أو الحمام⁽⁵⁾.

2/ يكره بناء مسجد غير مربع لعدم تسوية الصفوف فيه⁽⁶⁾.

3/ يكره زخرفة المسجد ونقشه وتزيينه⁽⁷⁾ وترويجه بالذهب وشبهه والكتب في قبليته، لأن ذلك مما يشغل المسلمين ويلهיהם عن الصلاة⁽⁸⁾، وإن كان فعل ذلك من مال الوقف، حرم فعله⁽⁹⁾.

4/ تكره زيادة وقود القناديل وغيرها. وفي زيادة وقودها إضاعة المال⁽¹⁰⁾.

(1) الفيروزآبادی ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (1426هـ - 2005م) . القاموس المحيط (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة) ط 8 ، مادة شاد، ص 292 ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان . وابن منظور، لسان العرب ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 244.

(2) ابن فارس ، مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 234. وابن منظور، لسان العرب ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 244.

(3) زین العابدین ، زین الدين محمد المدعو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن الحدادي ثم المناوي (1356) ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، ط 1 ، ج 5 ، ص 426 ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .

(4) الصناعي ، سبل السلام ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 236.

(5) ابن نجيم ، البحر الرائق ، مصدر سابق ، ج 5 ، ص 271 .

(6) الخرشبي ، شرح مختصر خليل للخرشبي ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 294 .

(7) النووي ، المجموع شرح المذهب ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 180 .

(8) القرطبي ، البيان والتحصيل ، مصدر سابق ، ج 18 ، ص 475 .

(9) السيوطي ، مطالب أولي النهى ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 255 .

(10) ابن الحاج ، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي ، المدخل ، ج 1 ، ص 293 ، دار التراث .

ب/ أن تكون في تكلفتها مشابهة لما حولها من المنازل والمساكن . فإذا شيدت المنازل المحيطة وكانت من الخارج مبنية بالحجر بنيت المساجد مثلها ، وإن كانت نوافذ البيوت محكمة بنوع خاص من الزجاج جعلت لنوافذ المسجد وكذلك الأبواب وسائر مكملات البناء من بلاط وفرش وغيرها ؛ وذلك حتى لا تكون المساجد مشوّهة حقيقة بالنسبة إلى البيوت والمنازل، لكن بدون الإسراف والبالغة⁽¹⁾.

وأما تكاليف المنبر في زماننا فأصبحت باهظة جدا ، وكأن بناءه أصبح غاية في حد ذاته ، خصوصا إذا علمنا أن منبر رسول الله كان من درجات ثلاث من الخشب⁽²⁾، وليس معنى هذا أن نبني المنبر أو المسجد على الهيئة التي كان عليها في عهد النبي ﷺ، فالمسجد من حيث الشكل والأجزاء ليس توقيفيا ، لكن دون أن يصل الأمر حد المباهاة والبالغة الواردة في قول النبي ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد »⁽³⁾.

سادسا : بناء مئذنة (منارة) المسجد : ساد عرف شائع في بلاد المسلمين عامة وفي فلسطين خاصة إقامة المآذن للمساجد ، حتى أنك ترى للمسجد الواحد أكثر من مئذنة في بعض الأحيان ، وغالبا ما تكون كثيرة الارتفاع ، وهذا بالضرورة يزيد من تكاليف إعمار وبناء المساجد فما حكم إقامتها من مال الوقف ؟

عند الرجوع إلى بناء المسجد النبوي الشريف نجد أن النبي ﷺ لما أقامه لم يرفع

(1) ابن جبرين ، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن فهد بن محمد (1419هـ) ، فصول وسائل تتعلق بالمساجد ، ط 1 ، ص 16 ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية .

(2) مسلم ، صحيح مسلم ، مصدر سابق ، رقم 544 ، ج 1 ، ص 386. حيث روى أن رسول الله ﷺ أرسل إلى امرأة، قال أبو حازم: إنه ليس فيها يومئذ: « انظري غلامك النجار، يعمل لي أعماداً أكلم الناس عليها» فعمل هذه الثلاث درجات.

(3) أبو داود ، سنن أبي داود ، مصدر سابق ، رقم 449 ، ج 1 ، ص 123. والحديث صحيح، أبو داود، سنن أبي داود ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 337 . وابن الأثير ، جامع الأصول ، مصدر سابق ، ج 11 ، ص 210 .

له مئذنة⁽¹⁾، لكن ذلك لا يفيد أن بناء المئذنة أمر غير مشروع ؛ لأن مؤذن النبي ﷺ كان إذا حان وقت صلاة الفجر يصعد على أطول بيت حول المسجد النبوى الشريف ثم يؤذن ، فقد روى عن امرأة من بنى النجار قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن عليه الفجر، ف يأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر⁽²⁾، وهذا يفيد إباحة اتخاذ كل وسيلة تعين على إيصال صوت الأذان إلى أبعد مسافة من المسجد ليعلم المسلمين بدخول وقت الصلاة ، ويؤيد هذا ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « و حتى هممت أن آمر رجالاً يقومون على الآطام ينادون المسلمين بجين الصلاة »⁽³⁾. والآطام : هي الأبنية المرتفعة⁽⁴⁾، وهذا يظهر أن بناء المئذنة ليس مقصوداً لذاته وإنما هي وسيلة هدفها إيصال الأذان إلى المسلمين لإعلامهم بدخول وقت الصلاة .

لذلك ذهب الحنفية إلى القول بعدم جواز بناء مئذنة للمسجد من مال الوقف إذا كان المسجد في موضع يسمع جميع أهله الأذان من غير مئذنة ؛ لأن المئذنة عندئذ لا تكون من مصلحة المسجد ، أما إذا كان أهل موضع المسجد لا يسمعون الأذان إلا بوجودها فيجوز بناوها من مال الوقف لأن في بنائها مصلحة للمسجد⁽⁵⁾، ويكون الأذان عليها أسمع للقوم⁽⁶⁾ .

أما عند المالكية فإن إقامة المئذنة للمسجد أمر جائز ما دامت غير مرتفعة عن

(1) ابن نجيم ، البحر الرائق ، مصدر سابق ، ج 1، ص 272 .

(2) أبو داود ، سنن أبي داود ، مصدر سابق ، رقم 519 ، ج 1 ، ص 390 . وإسناده حسن.

(3) الألباني ، الإمام المحدث الشيخ محمد ناصر الدين (2002 - 1423) ، صحيح سنن أبي داود الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني ، ط 1 ، رقم 523 ، ج 2 ، ص 425 ، صحيح سنن أبي داود الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني ، ط 1 ، رقم 523 ، ج 2 ، ص 425 ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت .

(4) ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (1985 - 1405) ، غريب الحديث (تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي) ، ط 1 ، ج 1 ، ص 31 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان . وابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 54 .

(5) ابن نجيم ، البحر الرائق ، مصدر سابق ، ج 5 ، ص 270 . والبغدادي ، مجمعضمونات ، مصدر سابق ، ص 331 .

(6) البغدادي ، مجمعضمونات ، مصدر سابق ، ص 331 .

البيوت ، أما تعليتها فهو منوع لوجوه ثلاثة : ففيه مخالفة السلف ، ويكشف حريم المسلمين ، وصوته يبعد عن أهل الأرض ونداوته إنما هو لهم ، وهذا إذا تقدم وجود المئذنة على بناء الدور وأما إذا كانت الدور مبنية ثم جاء بعض الناس يريد أن يعمل المئذنة فإنه يمنع من ذلك؛ لأنه يكشف عليهم اللهم إلا أن يكون بين المئذنة والدور سكك وبعد ، بحيث إنه إذا طلع المؤذن عليها ، ويرى الناس في أسطح بيوتهم لا يميز بين الذكر والأنثى منهم فهذا جائز⁽¹⁾ .

ويحاب عن تعليل المنع لمخالفة السلف بأن طريقة بناء المساجد وما تتحقق به مصالحها ليست وقافية ، ما يتبع للمسلمين أن يبنوا مساجدهم بكل طريقة معاصرة بما يتفق مع عرف البناء ، لاسيما وأن أصل الفكرة مشروع ، وأن بناء المساكن أصبح له ارتفاعات شاهقة .

أما علة انكشاف الحريم فلم تعد دليلاً للمنع من تعلية بناء المآذن ؛ لأن المؤذن لا يصعد على المئذنة إذا أراد رفع الأذان.

وأما أن صوت المؤذن يبعد عن أهل الأرض فهذا مخالف للواقع ؛ إذ إن الأذان يرفع عبر مكبرات الصوت التي يصل صوتها إلى القريب وإلى بعيد .

أما عند الشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ فقد أباحوا بناء مئذنة للمسجد من مال الوقف؛ لأنها من عمارة المسجد⁽⁴⁾ ، وحقوقه ومصالحة⁽⁵⁾ .

وبعد عرض أقوال المذاهب الفقهية الأربع ومناقشتها قول المالكية في تعلية بناء المئذنة يمكن القول إن إقامة بناء للمئذنة أمر مباح ؛ لأنه من صالح المسجد المعتبرة ، فعلى الرغم من استعمال مكبرات الصوت إلا أن قدرتها على إيصال الصوت

(1) الخطاب ، مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 440.

(2) المرداوي ، الإنفاق ، مصدر سابق ، ج 7 ، ص 73 . والبكري ، إعانت الطالبين ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 215 .

(3) المرداوي ، الإنفاق ، مصدر سابق ، ج 7 ، ص 73 .

(4) المرداوي ، الإنفاق ، مصدر سابق ، ج 7 ، ص 73 .

(5) البهوي ، كشف النقاع ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 267 .

للناس محدودة ؛ لوجود البناءيات المرتفعة ، والأصوات المشتتة ، فلا بد من إقامة المآذن المناسب ارتفاعها لما حولها من الأبنية ؛ بحيث ترفع عنها مقدارا معينا يسمح بوصول صوت الأذان لمساحة أكبر .

لكن الذي لا يجوز أن تصبح إقامة المئذنة غاية في حد ذاتها ، فتفقد شرط المصلحة في بنائها ، فإن كان صوت الأذان يصل إلى أهل الحي الذي أقيم فيه المسجد من على مئذنة ترتفع عن أسطح البناءيات المجاورة بخمسة أمتار على سبيل المثال فأين مصلحة المسجد في رفع المئذنة عن أسطح البناءيات المجاورة عشرة أمتار أو خمسة عشر مترا مثلا ؟ وكم هي التكلفة الزائدة التي أنفقت بغير حاجة أو وجه حق ؟ إذا علمنا أن كل متر من بناء المئذنة يكلف ما يقارب ألفا ومئتي دولار أمريكي⁽¹⁾ ، وهنا أرى أن قول الحنفية هو القول الراجح ؛ لأنه يجمع بين الفعل المشروع وبين المصلحة المعولة .

(1) أفادني أحد أعضاء لجنة إعمار مسجد في قرى محافظة جنين أن تكلفة المئذنة عندهم والتي بلغ ارتفاعها ثلاثين مترا ما يقارب ثلاثة وأربعين ألف دولار .

المطلب الثاني : ضمان لجنة الإعمار

تعتبر لجنة الإعمار وكيلة عن المترعين للمسجد في حفظ أموالهم ودفعها ، ويد الوكيل يد أمانة باتفاق الفقهاء⁽¹⁾، فلا يجب عليها الضمان إلا بالتعدي في دفعها أو بالتقدير في حفظها .

ومن الصور التي نص بعض أهل العلم على وجوب الضمان فيها ما يأتي :

1. دفع أجرة زائدة عنأجرة المثل. فإن دفعت لجنة الإعمار من الأجور والأثمان ما فيه زيادة عن أمثالها بأكثر مما يتغابن فيه الناس ، فإن أعضاء اللجنة ضامنون لهذه الزيادة ، ويجب عليهم أن يدفعوها من أموالهم الخاصة، وقد سبق بيانه.

2. التقدير في حفظ المواد الازمة للإعمار . إن ما لا يخفى أن المواد العينية الازمة لإعمار المسجد يتم وضعها في مكان إعمار المسجد ، وعادة ما تكون ظاهرة، ومنها ما يكون عرضة للتلف بفعل العوامل الجوية كالإسمنت مثلا ، أو بفعل الإنسان وغيره ، ومنها ما يكون عرضة للسرقة ، فيجب عندئذ حفظ هذه المواد عن مثل هذا التلف ، فإن قصرت اللجنة في حفظ هذه المواد الحفظ المعتمد لها كان عليهم ضمانها . جاء في مجمع الضمانات : « انهدم المسجد فلم يحفظه القيم حتى ضاعت خشبيه يضمن »⁽²⁾. ولا فرق في مال الوقف بين ما كان مبنيا وانهدم أو أعد للبناء فتلف ، ففي الحالتين إهدار مال الوقف .

3. إتلاف مال الوقف . ويكون إتلاف مال الوقف بصور عدة منها :

هدم جزء من بناء المسجد من غير مصلحة واضحة ، وكذلك رفع البناء لغيرفائدة معتبرة ، قال الحنفية : « لا يجوز إزالة الحائط الذي بين المسجدين ليجعلهما واحدا إذا لم يكن فيه مصلحة ظاهرة، وكذا رفع سقفه، ويضمن القيم ما أنفق فيه من

(1) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ج 6 ، ص 34. و ابن رشد ، بداية المجهد ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 87. و ابن قدامة ، روضة الطالبين و عمدة المفتين ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 325. و ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج 5 ، ص 74.

(2) البغدادي ، مجمع الضمانات ، مصدر سابق ، ص 326.

مال المسجد»⁽¹⁾. وقال المالكية: «ومن هدم وقفاً تعدياً فعليه إعادته على ما كان عليه»⁽²⁾.

ويكون إتلاف مال الوقف أيضاً بـتغيير الرأي فيما تم بناؤه ، وذلك بأن يطرأ رأي في بناء جزء ما في المسجد يتعارض سابقه بسبب الارتجال في اتخاذ قرارات البناء والهدم .

4. ما كان فيه إسراف في الإنارة ونحوها. وقد نص فقهاء الحنفية على الإنارة فقالوا : «وكذا يضمن إذا أسرف في السرج في شهر رمضان»⁽³⁾. ويقاس على الإنارة كل ما فيه إسراف من مراوح أو وسائل تدفئة ونحوها ، فإن زادت عن قدر الحاجة الحقيقة كانت في ضمان لجنة الإعمار .

(1) البغدادي ، مجمع الضمانات ، مصدر سابق ، ص332 . ومثله ابن نجيم ، البحر الرائق ، مصدر سابق ، ج5، ص 270.

(2) الدردير ، أحمد ، الشرح الكبير على مختصر خليل ، ج 4 ، ص 92 ، دار الفكر .

. (3) البغدادي ، مجمع الضمانات ، مصدر سابق ، ص 326.

المطلب الثالث : توصيات للإخوة في جانب إعمار المساجد

1/ الإخلاص : إن شرط قبول العمل الصالح أن يكون خالصاً لله تعالى ، لا يخالطه رباء أو عجب أو قصد غير إرضاء الله ، فقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: 110]. فالعمل يقبل عند الله إذا كان يرضيه وخالفه ، وإعمار المساجد من الأعمال الصالحة لكن ليس بالضرورة أن يقبل عند الله ، فالشهيد يقدم ما هو أعظم من بناء المسجد ، لكن تسعد به نار جهنم لأن عمله كان لأجل المال أو الشهرة أو المكانة أو ليقال عنه شجاع ، فقد جاء في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «إن أول الناس يقضى يوم القيمة عليه رجل استشهد، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار...»⁽¹⁾.

2/ الصبر والاحتساب : إن العمل في المصالح العامة كالمساجد مثلاً يثير فضول كثير من الناس ، فمؤيد ومعارض ومادح وذام ونحو ذلك مما قد يشعل الغضب في صدر القائم على عماراتها ، فما عليك إلا أن تصبر وتحتسب ؛ فكما أن عمارة المساجد تؤجر عليها فالصبر على فضول الناس تؤجر عليه ، فقد صح عنه ﷺ أنه قال: «عجبًا لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له»⁽²⁾.

3/ الاستفادة من الخبرات : أصحح إلى الآخرين، واطلب مشورة من لهم خبرة ودرائية فيما يتعلق بعملية البناء، فالله تعالى قال في وصف المؤمنين: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْتَهُمْ﴾ [الشورى: 38]، ثم إن رأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد.

4/ عقد اللقاءات التشاورية خارج المسجد : احرص على أن تكون الاجتماعات التشاورية بعيدة عن مرأى ومسمع عامة الناس ؛ خوفاً من الرياء ،

(1) مسلم ، صحيح مسلم ، مصدر سابق ، رقم 1905 ، ج 3 ، ص 1512.

(2) مسلم ، صحيح مسلم ، مصدر سابق ، رقم 2999 ، ج 4 ، ص 2295.

ويزداد الأمر حرجاً إذا كانت هذه اللقاءات بين أعضاء لجنة الإعمار في مسجد تقام فيه الصلاة ، فما أن تنتهي الصلاة حتى يبدأ الحديث الجاني أمام المصلين وعلى مسمعهم ، ما قد يجلب الاعتراض من المصلين على مثل هذا الحديث في أعقاب الصلوات .

5/ اتباع شرط الواقع عند وجوده : فإذا اشترط المتبرع عند تبرعه أن يصرف ما تبرع به في جزء محدد من بناء المسجد، فالأصل اتباع شرطه⁽¹⁾ ولا يجوز صرف المال إلى جزء آخر من أجزاء المسجد إلا لصلاح ظاهرة⁽²⁾، أو كان شرطه محظماً⁽³⁾.

6/ عدم رفع الصوت عند جمع التبرعات : إن الشائع في جمع التبرعات في المساجد أن يقف المكلف بجمع التبرعات بعد انتهاء صلاة الجمعة على باب المسجد ويأخذ يحيث الناس على التبرع ، ويدرك الآيات والأحاديث التي تبين فضل الإنفاق ، ولسان حاله يقول : كلما تلوت مزيداً من الآيات والأحاديث كان جمع المال أكثر ، ويفوز على هذه الطريقة ما يأتي :

1. الخطأ الذي قد يقع في ذكر الآيات ، فكثير من الذين يجمعون التبرعات لا يتقنون قراءة آيات القرآن الكريم لا حفظاً ولا تجويداً .

2. أن ما يريد من يجمع التبرعات من حيث الناس على التبرع لإعمار المسجد قد سبق إليه إمام المسجد ، حيث يكلف الإمام بحث الناس على التبرع ويدركهم بالأجر والثواب ما فيه حيث للناس على التبرع ، فلماذا يعيده من يجمع التبرعات ؟

3. الصوت المرتفع الذي يصدر من جامع التبرعات ، وهذا فيه مخالفة لنهي النبي ﷺ ، فقد روي أن رسول الله ﷺ اعتكف في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر فقال: «ألا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤذين بعضكم ببعضاً، ولا

(1) أبو المعالي ، المحيط البرهاني ، مصدر سابق ، ج 6، ص 213 . الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، ج 4، ص 88 . والبهوتى ، شرح متنى الإرادات ، مصدر سابق ، ج 2، ص 410 .

(2) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، ج 4، ص 88 .

(3) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، ج 4، ص 88 .

يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال: في الصلاة⁽¹⁾ .

وأما البديل عن هذه الطريقة ما هو معمول به في العاصمة الأردنية ؟ حيث يضع من يريد جمع التبرعات صندوقاً أمامه على باب المسجد وقد ألقى عليه الكتاب الرسمي بالإذن بجمع التبرعات ، دون أن يتكلم بشيء .

فإن قيل إن في الكلام حثا واستنفاراً للهمم في التبرع ، فيجب أن الإمام سبق إلى ذلك ، ومن يريد التبرع لا يحتاج إلى مساومة ، فكثير هم الذين لا يحملون نقوداً عند الدعوة إلى التبرع فيذهبوا إلى بيوتهم بعد الصلاة ويخضرعوا نقوداً ويتبرعوا بها .

(1) أبو داود ، سنن أبي داود ، مصدر سابق ، رقم 1332، ج 2 ، ص 494 . وقال شعيب: إسناده صحيح.

الخاتمة

تناول هذا البحث أعمال لجان إعمار المساجد ، وقد تبين أن مفهوم لجنة إعمار المسجد يعني مجموعة من الأشخاص المسلمين تخولهم جهة اختصاص لإعلاء بناء يعبد فيه الله تعالى على هدي النبي ﷺ ، وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

1. يشترط في أعضاء لجنة الإعمار ما يشترط في القيم من الإسلام والتکلیف والعدالة والأمانة والکفاية والرشد .
2. تتحصر وظائف لجنة الإعمار في جمع الأموال وحفظها والقيام بالإجارة ودفع الأموال لمستحقيها.
3. لا يجوز لأعضاء لجنة الإعمار أخذ شيء من الأموال ولا غيرها في مقابل ما يقومون به من أعمال لصالح إعمار المساجد.
4. يراعى عند بناء المسجد المكان المناسب لبنائه وشكله ، و استخدام الوسائل العلمية الحديثة في تحديد جهة القبلة وجعل باب المسجد في الجهة المقابلة لجهة القبلة وأن يكون بناء المسجد مناسباً لعرف البناء في الحي وأن تبني المساجد بما يرغب الناس في الصلاة فيها ، لكن بضوابط.
5. عدم إباحة الزخرفة والنقوش والكتابة على جداران المسجد وخاصة جهة القبلة .
6. ضمان لجنة الإعمار لما يدفعونه من أجرة زائدة عنأجرة المثل المعهودة أو في حال التقصير في حفظ المواد اللازمة للإعمار أو إتلاف مال الوقف أو ما كان فيه إسراف في الإنارة ونحوها .

الوصيات :

أولاً: يوصي الباحث لجان الإعمار بالإخلاص والصبر والاحتساب والاستفادة من الخبرات وعقد اللقاءات التشاورية خارج المسجد وإتباع شرط الواقف إذا وجد وعدم رفع الصوت عند جمع التبرعات.

ثانياً: يوصي الباحث الجهات الرسمية المشرفة على عمل لجان الإعمار بالآتي:

1. تكثيف الإشراف على عمل لجان الإعمار ، والطلب الرجوع منهم إلى دائرة الأوقاف فيأخذ المشورة الفقهية والهندسية كلما تطلب الأمر ذلك .
2. تطوير عملية جمع التبرعات وتغيير أسلوب عمل اللجان ، بحيث لا تقوم كل لجنة بجمع التبرعات وبناء مسجد منها ، وإنما يتم جمع التبرعات من مختلف المناطق ومن كل اللجان ، واستثمار هذه الأموال بإنشاء وقف خيري على المساجد بإشراف جهة متخصصة ، وريع هذا الاستثمار يصرف في بناء المساجد .

وفي الختام فهذا ما تيسر إيراده ، وما أنا إلا بشر أخطئ وأصيб، فإن كنت أخطأت فمن نفسي، وإن كنت الأخرى فمن الله عز وجل وهو ولي التوفيق.

قائمة المراجع

- القران الكريم
- ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكرييم الشيباني الجزري (1399هـ-1979م) . النهاية في غريب الحديث والأثر (تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي) ، المكتبة العلمية ، بيروت
- ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكرييم الشيباني الجزري (1389هـ-1969م) ، جامع الأصول في أحاديث الرسول (تحقيق عبد القادر الأرنؤوط) ، ط1 ، مكتبة الخلواني ، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان .
- ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (1405هـ-1985) ، غريب الحديث (تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين القلعي) ، ط1 ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
- ابن الحاج ، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، المدخل ، دار التراث .
- ابن جبرين ، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن فهد بن حمد (1419هـ) ، فصول ومسائل تتعلق بالمسجد ، ط1 ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية .
- ابن جماعة الكناني ، عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم ، الحموي الأصل، الدمشقيّ المولد، ثم المصري، عز الدين (1993) ، المختصر الكبير في سيرة الرسول ﷺ (تحقيق سامي مكي العاني) ، ط1 ، دار البشير ، عمان .
- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي(1379)، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة ، بيروت.
- ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي

(1425هـ 2004) بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، دار الحديث .

- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي (1410هـ 1990م)، **الطبقات الكبرى** (تحقيق محمد عبد القادر عطا) ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (1412هـ 1992م) ، **رد المختار على الدر المختار** ، ط2 ، دار الفكر، بيروت .
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن ذكرياء القزويني الرازى (1399هـ 1979م)، **معجم مقاييس اللغة** (المحقق: عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر.
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (1388هـ 1968م)، **المغني**، مكتبة القاهرة.
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (1423هـ 2002م) ، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ط2، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع .
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (1421هـ 2001م)، **الكافى في فقه الإمام أحمد** (تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل) ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- ابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري . **لسان العرب** ، ط1، دار صادر ، بيروت .
- ابن نحيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، دار الكتاب الإسلامي .
- ابن هشام ، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (1375هـ 1955م)، **السيرة النبوية** (تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي)، ط2 ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي

الحالي وأولاده بمصر

- أبو المعالي ، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازأة البخاري(1424هـ 2004م) ، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه* (تحقيق عبد الكريم سامي الجندي) ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- أبو النجا ، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين ، *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل* ، دار المعرفة بيروت ، لبنان .
- أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ، *سنن أبي داود* (تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي) ، ط1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- الألباني ، الإمام المحدث الشيخ محمد ناصر الدين (1423 2002)، صحيح سنن أبي داود الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني ، ط1 ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت .
- الأنباري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا أبو يحيى (1414هـ 1994م)، *فتح الوهاب بشرح منهج الطالب* . دار الفكر للطباعة والنشر.
- الأنباري ، زكريا بن محمد بن زكريا ، زين الدين أبو يحيى السنيد ، أنسى المطالب في شرح روض الطالب ، دار الكتاب الإسلامي .
- البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (1422هـ) ، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسنته وأيامه* (تحقيق حمد زهير بن ناصر الناصر) ، ط1 ، دار طوق النجاة.
- البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد، *جمع الضمانات*، دار الكتاب الإسلامي
- البكري ، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي (1418هـ 1997م)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط1 ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- بلخي ، نظام الدين وجماعة من علماء الهند (1310 هـ) ، الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة النعمان ، ط2 ، المطبعة الأميرية ، بولاق ، مصر.
- البهوتى ، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنفى 1414هـ 1993م . دقائق أولى النهى لشرح المتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط1، عالم الكتب.
- البهوتى، منصور بن يونس (1997)، كشاف القناع عن متن الإقناع (تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (1395هـ 1975م)، سنن الترمذى (تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي)، ط2، رقم 1352، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي. مصر
- الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (1412هـ 1992م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر.
- الخطابي ، أبو سليمان حمد بن محمد (1409هـ 1988م) ، أعلام الحديث شرح صحيح البخاري (تحقيق د. حمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود) ، ط1 ، جامعة أم القرى – مركز البحث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.
- الخنْ، مُصطفى وأخرون (1413هـ 1992م)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعى رحمه الله تعالى، ط4، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق .
- الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة المالكى ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر .
- الديار بكرى، حسين بن محمد بن الحسن، تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس ، دار صادر ، بيروت .
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض، الملقب

- برتضى(1998)، *تاج العروس من جواهر القاموس* (تحقيق مصطفى حجازي) ، التراث العربي ، الكويت .
- زين العابدين ، زين الدين محمد المدعو بعد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن الحدادي ثم المناوي (1356)، *فيض القدير شرح الجامع الصغير*، ط 1، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر
 - السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (1414هـ 1993م)، *المبسوط* ، دار المعرفة ، بيروت .
 - السمهودي، علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن (1419هـ)، *وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى*، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت.
 - الرحبياني، مصطفى بن سعد بن عبده الرحبياني (1415هـ 1994م)، *مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنهى*، ط 2، ج 4، ص 328، المكتب الإسلامي.
 - الشربيني ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (1415هـ 1994م) ، *معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* ، ط 1 ، دار الكتب العلمية .
 - الشربيني ، محمد الخطيب (1415هـ) ، *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع* (تحقيق مكتب البحث والدراسات) ، دار الفكر ، بيروت .
 - الصالحي ، محمد بن يوسف الصالحي الشامي (1414هـ 1993م)، *سبل الهدى والرشاد*، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد (تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض) ، ط 1، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .
 - الصناعي ، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرفاعي(1427هـ)، *فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار* (تحقيق مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران) ، ط 1، دار عالم الفوائد.

- الصناعي ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، أبو إبراهيم، عز الدين ، سبل السلام ، دار الحديث .
- العراقي وأخرون (1408هـ 1987م) ، تحرير أحاديث إحياء علوم الدين ، ط 1 ، دار العاصمة للنشر ، الرياض .
- علاء الدين البخاري ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، كشف الأسرار شرح أصول البذوي ، دار الكتاب الإسلامي.
- العينى ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين. 1420هـ 2000 م . البنایة شرح الهدایة، أیں صالح شعبان . ط 1. بیروت ، لبنان : دار الکتب العلمیہ .
- العینی ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابی الحنفی بدر الدين (1420هـ 1999م) ، شرح سنن أبي داود (تحقيق أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري) ، ط 1 ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- الغزالی ، أبو حامد محمد بن محمد (1417) ، الوسيط في المذهب (تحقيق أحمد محمود إبراهيم) ، ط 1 ، دار السلام ، القاهرة .
- غلوش ، أحمد أحد (1424هـ 2004م) ، السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني ، ط 1 ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع .
- الفیروزآبادی ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (1426هـ 2005م) . القاموس المحيط (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة) ط 8 ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بیروت ، لبنان
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (1994م)، الذخيرة (تحقيق محمد حجي)، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بیروت.
- القرطبي ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (1408هـ 1988م) ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة (تحقيق محمد حجي) ، ط 2 ، دار الغرب الإسلامي، بیروت ، لبنان .

- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (1406هـ 1986م)،
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط2 ، دار الكتب العلمية
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحث الإسلامية، عدد 21،
ص37.
- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي
(1994) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر
المزني (تحقيق علي محمد عوض و عادل أحمد عبد الموجود) ط1 ، دار
الكتب العلمية، بيروت ، لبنان .
- المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي،
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ط2، دار إحياء التراث العربي .
- المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المذهب، المكتبة السلفية، المدينة
المنورة .
- النجدي ، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (1407هـ 1987م)،
مختصر زاد المعاد ، ط2 ، دار الريان للتراث، القاهرة
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (1425هـ 2005م)، منهاج
الطلابين وعمدة المفتين في الفقه (تحقيق عوض قاسم أحمد عوض)، ط1 ، دار
الفكر
- النيسابوري ، مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري ، المسند الصحيح
المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (تحقيق محمد فؤاد عبد
الباقي)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية . 1408هـ 1988م . الموسوعة
الفقهية الكويتية . ط2 . الكويت : دار السلسل .
- مصطفى ، إبراهيم وأخرون ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة .